

مرسوم سلطانی

رقم ٩٨/١٣

بتعدیل بعض أحكام قانون العمل الصادر

بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤

نَحْنُ قَابِوْسُ بْنُ سَعِيدٍ سُلْطَانُ عُمَانَ

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ باصدار قانون العمل وتعديلاته .
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو أت

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة «أ» من المادة (٢٢) من قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ المشار إليه النص الآتي :

«على كل صاحب عمل تقديم مساهمة مالية سنوية لمشاريع التدريب المهني التي تديرها الوزارة وفقاً لما يصدر بتحديده قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني بناء على موافقة مجلس الوزراء».

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٤ من ذي القعدة سنة ١٤١٨
الموافق : ٣ من مارس سنة ١٩٩٨ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦١٩)
الصادرة في ١٥/٣/١٩٩٨